256 - 79 Фикх Кидани. Казань

فقـه کیدانی

طبع اولندی قزانده مطبعهٔ کریمیه‌ده کندی مصارفلری ایلان
١٩٠١ سنهٔ میلادیه

بو کتاب باصلماقینه پیطربورغ سینزوری طرفندن رخصت
ویرلمشدر ١٤ نچی دیکابرده ١٩٠٠ نچی یلده

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 14 Декабря 1900 г.

Типографія Торговаго Дома Братьевъ КАРИМОВЫХЪ въ Казани.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام
على رسوله محمد وآله أجمعين (اعلم) بأن العبد مبتلى
بين أن يطيع الله تعالى فيثاب وبين أن يعصيه
فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا
وتركا فلا بد من بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات
وبيان معانيها وأحكامها ليسهل على الطالب دركها
وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع أربعة أنواع

فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير
المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما المفسد للعمل
المشروع فيه فالكل ثمانية أنواع (أما الفرض فما ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب
بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق عليه (والواجب
ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة وحكمه حكم الفرض
عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده (والسنة ما واظب
عليه النبي عليه السلام مع تركه مرة أو مرتين وحكمه
الثواب بالفعل والعتاب بالترك في الهدى (والمستحب
ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه أخرى وما أحبه
السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك

والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه
عدم الثواب وعدم العقاب فعلا وتركا والمحرم ما
ثبت النهى فيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك
لله عز وجل والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال فى
المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهى فيه مع المعارض
وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل
وعدم الكفر بالاستحلال (والمفسد هو الناقض للعمل
المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدم
سهوا (ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شر
وقد توجد الاربعة الاخر فيها طبعا فلا بد من تفصي
كل نوع وتعدادها بطريق الاختصار والانحصار مر

على

على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين (الباب الاول فى
الفرايض) وهى خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها
داخلية اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن
والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية
والتكبيرة الاولى والداخلية سبعة القيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة والترتيب فيما
اتحدت شرعيته فى كل ركعة او فى جميع الصلوة والخروج
بفعل المصلى (الباب الثانى فى الواجبات) وهى احد
وعشرون منها ما يعم جميع المصلين والصلوة وهى
سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين والصلوة وهى اربعة
عشر اما العام فلفظ التكبير للتحريمة والقعدة الاولى

وَالتَّشَهُّدُ فِى الْقَعْدَتَيْنِ وَالطُّمَانِينَةُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَاتْيَانُ كُلِّ فَرْضٍ فِى مَوْضِعِهِ وَكُلِّ وَاجِبٍ كَذٰلِكَ وَالْخُرُوجُ
بِلَفْظِ السَّلَامِ وَاَمَّا الْخَاصُّ فَتَعْيِينُ الْاُولَيَيْنِ لِلْقِرَاءَةِ وَتَعْيِينُ
الْفَاتِحَةِ لَهُمَا وَاقْتِصَارُهَا عَلَى مَرَّةٍ وَضَمُّ سُورَةٍ اَوْ ثَلٰثِ
اٰيَاتٍ قَصِيرَةٍ اَوْ اٰيَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَهَا وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا
وَهٰذِهِ تَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالْقُنُوتُ فِى الْوِتْرِ
وَالْجَهْرُ فِى مَوْضِعِهِ جَمَاعَةً وَالْمُخَافَتَةُ كَذٰلِكَ وَاِنْصَاتُ
الْمُقْتَدِى وَقْتَ قِرَاءَةِ الْاِمَامِ وَمُتَابَعَةُ الْاِمَامِ عَلَى اَىِّ
حَالٍ وَجَدَهُ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوبًا مِنْ صَلٰوتِهِ وَسَجْدَةُ
التِّلَاوَةِ عَلَى الْاِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَتَكْبِيرُ
رُكُوعِهِمَا وَسَجْدَةُ السَّهْوِ عَلَى الْاِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ

فِى الثَّمَانِيَةِ الْاَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ الْاَخِيرِ وَفِى جَمِيعِ الصُّوَرِ
مِنَ الْقِسْمِ الْاَوَّلِ اِلَّا الطُّمَانِينَةَ فَاِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلْغَيْرِ (اَلْبَابُ
الثَّالِثُ فِى السُّنَنِ) وَهِىَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ اَلْعَامُّ سَبْعَةَ
عَشَرَ وَهِىَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِى التَّحْرِيمَةِ وَفِى الْقُنُوتِ
وَفِى تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَنَشْرُ الْاَصَابِعِ ثَمَّةَ وَالثَّنَاءُ وَوَضْعُ
الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَتَكْبِيرَاتُ الْاِنْتِقَالَاتِ حَتَّى الْقُنُوتِ
وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ ثَلَاثًا وَاَخْذُ الرُّكْبَتَيْنِ فِى الرُّكُوعِ
وَتَفْرِيجُ الْاَصَابِعِ فِيهِ وَالْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ وَالسَّجْدَةُ عَلَى
سَبْعَةِ اَعْضَاءٍ وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ ثَلَاثًا وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِىِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ
لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَامُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَالْخَاصُّ

عشرة جهر الإمام بالتكبير ومقارنة المقتدى بتكبير
الإمام ومتابعته له فى سائر أفعاله والتعوذ وإخفاؤه
والتسمية بعده وإخفاؤها وهذه الأربعة للإمام والمنفرد
والتأمين سرا لهما ويسر المقتدى فى الجهرية والتسميع
للإمام وللمقتدى التحميد وللمنفرد الجمع بينهما فى
أى صلوة وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع
نصب اليمنى فى القعدة للرجال وللنساء التورك (الباب
الرابع فى المستحباب (وهى ثلثة وعشرون الأول أربعة
عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما مر وتغطية الفم
عند غلبة التثاؤب ودفع السعال ما استطاع وزيادة
القراءة على ثلث آيات وترتيل القراءة وتسوية الرأس

مع الظهر فى الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه على
الأرض ويديه قبل الأنف والأنف قبل الجبهة للسجود
وعلى عكس ذلك الرفع للقيام والسجود بين اليدين
وتوجيه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح
التراب والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين
قدر أربع أصابع فى القيام ووضع يديه على فخذيه
فى القعدة وتحويل وجهه يمنة ويسرة عند السلام والخامس
تسعة رفع يديه فيما سن حذاء شحمتى أذنيه للرجال
وحذاء المنكب للنساء ووضع اليدين تحت السرة
للرجال وعلى الصدر للنساء وإخراج الكفين من
الكمين عند التحريمة للرجال والقراءة على قدره

المروى للامام وزيادة التسبيحات على الثلث وترا على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه اوبدنه دون
المنفرد وابعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ الثلث والاشارة بالسبابة كاهل الحديث وقصر السلام
والفخذ من الساق والساق من الارض فى الركوع على جانب والقنوت فى غير الوتر والزيادة فى التكبير
والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة والثناء والتسبيحات والتشهد على السنة وترك
بعد الاوليين للمفترض والتسمية قبل الفاتحة لمن الواجب مما سبق عمدا وفى المحيط ذكرت المحرمات
سن وانتظار المسبوق فراغ الامام (الباب الخامس فى المكروهات (الباب السادس فى المكروهات) وهى
فى المحرمات) وهى اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية تسعة وخمسون العام اثنان واربعون تكرار التكبير
والجهر بالتامين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض والعد باليد للآى ونحوها والتخصر وماهو من اخلاق
الوجه والنظر الى السماء والاتكاء على الاسطوانة او الجبابرة والتنخنخ بلاعذر ولو بغير حرف والتختم
اليد ونحوه بلاعذر ورفع اليدين فى غير ما شرع والتنفخ غير المسموع وامساك الدراهم فى الفم ونحوها
ورفع الاصابع فى الركوع والسجود عن الارض والجلوس مما لايمنع القراءة واعلاء الراس فى الركوع وابتلاع

ما بين أسنانه ولو كان قليلا وترك سنة من السنن
واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الأذكار في الانتقالات
ووضع يديه قبل ركبتيه على الأرض للسجود بلا عذر
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية
الفم بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصى
الا أن لا يمكنه السجود فيسوي مرة أو مرتين ومسح
جبهته من التراب والعرق قبل الفراغ وكف الثوب
والتثاؤب والتمطي وفرقعة الأصابع والاستراحة
من رجل الى رجل وتفريج الأصابع في غير الركوع
والتعجيل في القراءة وترك تسوية الرأس من الظهر
راكعا والتخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو وقف في

كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون
الثلث ودفنها كذلك والقاء البزاق ونزع الخف
بعمل قليل وشم الطيب والتروح بالثوب أو المروحة
دون الثلث وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث
لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين بترك سورة واحدة
بينهما في ركعة واحدة والانتقال من آية الى آية
لو كان بينهما سورة وتقديم السورة المتأخرة على
المتقدمة ولو في الركعتين والتسمية في أول كل سورة
في كل ركعة وحمل الصبي بلا عذر والخامس سبعة
عشر انتظار الامام لمن يسمع خفق نعليه للصلوة
وتطويل الركعة الثانية بثلث آيات على الأولى

في الفرايض والتوقف في آية الرحمة او العذاب
للامام والمقتدى مطلقا والمنفرد في الفرايض والسجدة
على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك
بسطهم العضدين ونزعهم النعلين او القميص او القلنسوة
ولبسهم اياه وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على
القوم وتخفيفه لها لعجلتهم والجاء الامام القوم للفتح
اذا قرأ ما يجوز به الصلوة وجهر القراءة في نوافل
النهار وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت الا في
اخر السورة وتكرار الاية سرورا او حزنا في
الفرايض بلاعذر لا في النوافل والسنن مطلقا
وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرايض والصلوة

رافعا كمه الى المرفقين للرجال وقول المقتدى عند
آية الترغيب او الترهيب صدق الله وبلغ رسوله
والاعتماد بحائط او اسطوانة بلاعذر في غير النوافل
(الباب السابع في المباح) وهي احد عشر العام ثمانية
نظره بموق عينيه بلا تحويل وجهه وتسوية موضع
السجدة مرة اومرتين للعذر وقتل الحية المطلقة
مطلقا وان احتاج الى المعالجة وان يكون في فمه دراهم
اودنانير بحيث لايمنعه عن سنة القراءة وفي يده ما
لايمنعه عن سنة الاعتماد وقراءة القران على التاليف
ونفض الثوب كيلا يلتصق بجسده حال الركوع وقراءة
آخر السورة في ركعة وآخر اخرى في ركعة اخرى على

الصحيح والخاص ثلثة تكرار السورة فى ركعة فى التطوع
وان يكون معتمدا بحائط او اسطوانة فى التطوع ولو
بلا عذر ولحظ الامام الى من خلفه شاكا ليقوم ان قام
هو ونحوه (الباب الثامن فى المفسدات) وهى فى التحقيق
خمسة على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة
او حكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح وترك فرض
من الفرايض بلا عذر ولو طرأ فواته بدون اختياره
وتعمد الحدث *

* ❀ تم ❀ *

* * *

* *

*